

الجمعة والجمعة والجمعة
في الطاهر والجمعة
والجمعة والجمعة والجمعة

المعوية والجمعة والجمعة

وشرعوا قبله بنفع فقل منعه التمتع وقيل لم يمنع
لكونه يؤدب لنا اجماع الصحابة على العمل كغيره عند الضرورة
المعنى وكتاب عمرو بن حمر في البراءة والركون وخبر جمل
بن مالك في الجبس والضمك بن شفيان في توزيع المراه
من دية زوجا ويحوي ذلك واطباق التافين وفتح الامصا
على قولها خارج وليفته صلته الشفاء والجماع هسهله
الاضر ونقل خبره القدر وحده لا يدعي عدله حتى
ينتهي اليه صلته كالشهاد وعنه لا يميل في اجاد الزنا
دور الابقه وفي الاموال انسان اجماع الصحابة على
خروا واخذ كما من هسهله وشرط صحة قبوله العزله
والضبط وفتح استلام متعلقه الشرايين لو كان وفعل
مضاد فاطع وسفصلها هسهله
وشئت الحج والبقيل نواخذ في التزوية لا يستهاكي
بغير الحدوث لانهما التالفي يعل فيها في المقتضى الطهر
وشرع التالفي وعلق التالفي الاطلاق فيه وقيل كافيها
اما انكي في العتوب فقط وقيل في الحج فقط

كان من كان لا يبري
الاصح في الورد كساي
لجوده غير مبرهه في
بعض اصح الاصح
لا يحسن في الورد
كثير كغيره في حقه
في الطاهر وهو صبي
فرد الطاهر في حقه
نوع ويلي من كان منه يخرج
فردا من وطبقوا على

تفسير الخرج والسعد بن
فيما هو اخذ
فظ الواصل الى النفس
والظن للرجوع والورد فقط
لوجهه في غير العود توجد
الجمعة

الجمعة والجمعة والجمعة
في الطاهر والجمعة
والجمعة والجمعة والجمعة

الجمعة والجمعة والجمعة
في الطاهر والجمعة
والجمعة والجمعة والجمعة
وهو الاقرب فرج والجراح اولى وان كره القليل وقيل
بل يرجع الى الرجوع ولا يرجع للجراح اولى هسهله
ان الجراح وحكم الحاكم المشروط للفقهاء في الشهادة بقيل
اتفاقا وظن العالم مثله ورواه العدل بقيل في الاصح
حيث علمه ان لو رد الاصح عدل وليس في الاصح ترك
العمل شهاد رجل او ثرواته لا خصال مفارضة الخلد
في شهادته ان لا يخام النصاب ولا يستأهل الاجتهاد
وعوها قلت اما الحد كخام النصاب فخرج
هذه الحقة والامير في ما في المرسل مقبول فقيل
مطلقا من ان كان في الحجب من الصحابي او التابعي
او امام نقل من قبله فله رسالة الحسن
اصحاب الحديث كما نقل مطلقا الا ان يعضده ما يقوله
من ظاهره او عمل صحابي عنه او ارسل تابعي كرا سبيل الشيب
لنا اجماع الصحابي على قبوله كالمستد وقد ارسلوا ولم يسلطوا

الجمعة والجمعة والجمعة
في الطاهر والجمعة
والجمعة والجمعة والجمعة

الجمعة والجمعة والجمعة
في الطاهر والجمعة
والجمعة والجمعة والجمعة

الجمعة والجمعة والجمعة
في الطاهر والجمعة
والجمعة والجمعة والجمعة